المحاضرة السادسة:

مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية

خليفة المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي بمفهوم التشريع الخاص بهذه المؤسسات في الفترة الممتدة من 1971 إلى غاية 1988، إن المؤسسة العمومية الاقتصادية أو كما يصطلح عليها كذلك بالمشروع العمومي صارت شكل توظفه الدولة في إدارتها لأموالها التجارية إلى جانب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تتخذ هذه المؤسسة في تنظيمها القانوني شكل الشركة التجارية لتكون هذه الأخيرة تقنية تنظيم المؤسسة تفرض تخلي الدولة عن الأشكال المباشرة لتسيير أموالها بحسب أساليب القانون الإداري وبالتالي، خضوعها لأحكام القانون التجاري. تسمح هذه الشركات التي تنعت أيضا بشركات ذات الرأس مال العموم وكذلك بشركات أو مقاولات الدولة وحتى بشركات القطاع العام، بتحويل ملكية رأس المال من الدولة للشركة دون أن يتعارض هذا التحويل لأموال عمومية مع النظام القانوني للشركة الذي يتميز بطابع خاص. في نفس الوقت، تشكل هذه المؤسسة العمومية الشكل الأكثر تلاءم مع الغاية المستهدفة لمثل هذه المشروعات والمتمثلة في سيرها في ظروف أشبه بالمشروعات الخاصة من حيث السعي إلى تحقيق الربح.

إن الخضوع المبدئي لهذه المؤسسات للقانون الخاص لا يعفيها من تطبيق بعض أحكام القانون العام سوى تعلق الأمر بتأسيسها أو تسييرها.

أولا : تعريف المؤسسة الاقتصادية العمومية

تتعدد دوافع إحداث المؤسسات الاقتصادية العمومية .تقوم الدولة بإنشاء البعض منها لتتحصل على مداخيل جبائية والبعض الآخر لأسباب تتعلق إما بشؤون سيادية كالدفاع الوطني أو شؤون تهتم بالنمو الصناعي .لكن في أغلب الحالات تنحدر المؤسسات الاقتصادية العمومية من عمليات تأميم المؤسسات الخاصة قامت بها الدولة حتى تحقق أهداف ثارتا ايديولوجية وسياسية وتارة أخرى اقتصادية واجتماعي وتشكل هذه الأخيرة المهام المنوطة بالقطاع العام الاقتصادي التي أشرنا إليها في السابق .يغطي مفهوم المؤسسة الاقتصادية العمومية واقعا واسعا يشمل مختلف المشروعات العمومية التي تمارس فيها الدولة رقابة بليغة بحكم ملكيتها لكل الأسهم الحصصية أو حيازتها لأكثرية الأسهم فيها .

خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي، جاء القانون الجزائري بتعريف للمؤسسة الاقتصادية العمومية وذلك في نصين مختلفين: الأول تمثل في القانون رقم 01-88المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية حيث نصت المادة 5منه على أن "***المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص .***"

من جهته، جاء الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم، تسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في مادته 2 بتعريف يشبه تعريف القانون 88 حيث نصت هذه المادة أن المؤسسات العمومية الاقتصادية **هي** «***شركات تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام (droit public) أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام (droit commun)*** " .

نستخلص من هذين التعريفان أن العنصرين الجوهريين للمؤسسة العمومية الاقتصادية يتعلقان بامتلاكها كليا أو جزئيا من شخص عمومي وخضوعها للقانون الخاص على وجه عام والقانون التجاري على وجه خاص بحكم وجوب اتخاذ هذه المؤسسات الأشكال التجارية.

ثانيا: تميزها عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

هي أحد اهم المؤسسات العمومية التي أبقت عليها الدولة سيما بعد سنة 1965 بعد أن تم التأكيد على خيار إدارة الدولة للشأن الاقتصادي من منطلق دولة الرعاية الكاملة وذلك للعديد من الاعتبارات أهمها:

-المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لديها قابلية واسعة للتأقلم مع النظامين الاشتراكي أو الرأسمالي على حد سواء، فهي أساسية في النظام الليبيرالي سيما في فترة الأزمات الاقتصادية أو عند إحجام القطاع الخاص على الاستثمار في قطاعات نشاط لا تحقق له الربح المضمون وقد اعتمدت الحكومات الفرنسية المتعاقبة من سنة 1918 و الى غاية يومنا هذا النموذج من المؤسسة الذي يسمح للدولة أن تكون متواجدة في قطاع الإنتاج أو التصنيع أو التجارة دون أن يعني هذا التواجد إخلالا بقواعد السوق .

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تبقى من وجهة نظر فريق واسع من فقهاء القانون الاقتصادي، والى غاية تاريخنا هذا أكثر الاشكال شيوعا التي تسمح بتدخل الدولة في النشاط الصناعي والتجاري للحيلولة دون الإخلال بالتوازنات الاقتصادية والاجتماعية.

لقد جاء تعريف المؤسسة الصناعية والتجارية في المادة **44** من القانون **88-01** الذي يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها: ***" الهيئة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها***

الاستغلالية جزئيا أوكليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين".

يبدو أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتميز عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتميز عن المؤسسة العمومية الاقتصادية، من حيث:

كونها مرتبطة بهيئة إدارية تمارس عليها سلطة وصاية، كما أن ها نظام قانوني مزدوج تخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة في حين تعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري.

تمويل أنشطة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الأموال العامة وتؤدي مهام من أجل المصلحة العامة.وقد تمارس بعض امتيازات السلطة العامة (نزع الملكية، إبرام الصفقات العمومية..).

يحدد تنظيم الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن القوانين الأساسية الخاصة بها والتي تحدد كذلك صلاحياتها وقواعد عملها طبقا لما جاء في نص المادة **46** من القانون رقم **88-01**.

ملخص الامر يكمن في أن القانون لم يضع هيكل تنظيمي محدد لهذه الهيئات.

<u>ويمكن حصر المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية التي نص عليها المشرع الجز ائري فيما يلي</u>:

الغرف الفلاحية، العرف التجارية والصناعية، غرف الصناعة التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

إن غرض المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يقترب من غرض المؤسسات العمومية الاقتصادية -شركة تجارية- وهو تحقيق الربح. كذلك مواردها تتأتى من مداخيل تحققها من بيع منتج أو

خدمة، وأساليب تسييرها تشبه أساليب تسيير المؤسسات الخاصة. هذا ما يبرر الطابع الصناعي والتجاري للمؤسسة ويجعلها تخضع لقواعد القانون الخاص.

أعوان المؤسسة يفتقدون صفة الموظف ويخضعون لأحكام قانون العمل إلا أن هناك جوانب تقترب فيها من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتتميز من خلالها عن المؤسسات العمومية الاقتصادية. ويتجلى ذلك من خلال:

- يجوز لها اتخاذ قرارات إدارية تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، لكونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

- أموال المؤسسة غير قابلة للحجز عليها إذا كان هذا المبدأ يحمي المؤسسة إلا أنه يحرمها من إمكانية الحصول على القروض البنكية.

- ليس لها اللجوء للتحكيم إلا في العلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية...الخ.